



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور

عام رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد في أعقاب الأحداث الجارية ومالها من آثار على مختلف الوحدات الإدارية بالدولة وكذلك المطالبات الفئوية ، وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ، تزداد أهمية الموازنة العامة في هذه المرحلة لكونها تأتي في مرحلة تحتاج إلى إعادة صياغة الأساليب التي تنتهجها الدولة للحفاظ على مكاسب الإصلاح التي تحققت على مسار التنمية والنمو الذي نستهدفه .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة :-

١. إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها في إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة في المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزنة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إنتما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية

٢. نقل أية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية الى البنك المركزى المصرى عمالا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد .

٣. أن يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلى وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم .

٤. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الإجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى .

٥. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون ومايرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٦. الإستغلال الامثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية

٧. الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة .

٨ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر في : ٢٠١١/١٠/٢